كان اجرى على اهل المدينة ما يكال والخمسين منها بالف من الدمشقية فقال لاخير فيها فلا يجعلون فيها المكان زيادة نقصها فقلت له اشترى الالف دينار بالفي درهم قال لا باس ان ابي ع كان اجرى على اهل المدينة ما يكال منها فكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفراد ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان ع يقول نعم الشى الفراد من الحرام الى الحلال

وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اى السعرين احسب الذى كان يوم اعطانى الدنانير او سعر يوم احاسبه قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه

وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن شرا الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهى اذا اذيبت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب

وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع يكون للرجل عندى الدراهم الوضح ويلقاني فيقول لى كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لى عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لى عندك فما ترى فى هذا قال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك قال فقلت انى لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام منى ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال لا باس بذلك

اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقى رضى الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال لا ياكل من الضالة الا الضالون

وفى رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهى حريق من حريق جهنم

وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى فقال نعم

قال وكان على بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها قال وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرفها جعلها فى عرض ماله حتى يجى طالبها فيعطيه اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن

وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله ع قال قلت له رجل وجد فى بيته دينارا فقال ايدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد فى صندوقه دينارا قال يدخل احد يده فى صندوقه غيره او يضع فيه شيا قلت لا قال فهو له

وروى محمد بن قيس عن احمد بن رجا الخياط قال كتبت الى الطيب ع انى كنت فى المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها ولم يعرفها احد فما ترى فى ذلك فكتب ع انى قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها

لربها

لربها ومثلها من مال الذى كتمها

وروى عن ابى العلا قال قلت لابى عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التى اشتريها بالدراهم هى ابنته قال ليس له ان ياخذ الا الدراهم وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبد الله ع انه ساله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا يملك من نفسه شيا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغى للحران يعرفها سنة فى مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت من ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك دفعها اليه

وساله داود بن ابى يزيد من الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل فى الطريق اينتفع به قال لا يمسه وقال ع لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه

وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسايل هى لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وعن البعير الضال فقال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه

وروى عن حنان بن سدير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعنى لقطة غير الحرم

وروى السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال انه قضى على ع فى رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها فى كلاء وماء وامن فهى له ياخذها حيث اصابها وان تركها فى خوف وغير ماء ولا كلاء فهى لمن اصابها

وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس

وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال كان امير المؤمنين ع يقول فى الضالة يجدها الرجل فينوى ان ياخذ لها جعلا فينفق قال هو ضامن لها فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه

وروى عبد الله بن جعفر الحميرى قال سالته ع فى كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحى او غيرها فلما ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع ع عرفها البايع فان لم يعرفها فالشى لك رزقك الله اياه

وروى الحجال عن داود بن ابى يزيد عن ابى عبد الله ع قال قال له رجل انى قد اصبت مالا وانى قد خفت فيه على نفسى فلو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اى والله قال ع فلا والله ما له صاحب غيرى واستحلفه ان يدفع الى من يامره قال فحلف قال اذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الامان مما خفت قال فقسمته بين اخوانى

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريف سنة

وقال ع افضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهى لك لا تعرفها فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت

Copyright © King Saud University